

20 يونيو/حزيران 2016

الموضوع: الإجراءات والطرائق ذات الصلة بتعيين رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية


معالي المحافظ الموقر،

حيث أن الشاغل الحالي لمنصب رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية سيستكمل الفترة الثانية من شغله لهذا المنصب بتاريخ 31 مارس/آذار 2017، وبما يتفق مع المادة 6 البند 8(أ) من اتفاقية إنشاء الصندوق، سينظر مجلس محافظي الصندوق في مسألة تعيين رئيس الصندوق في دورته الأربعين المقرر عقدها بتاريخ 15 و16 فبراير/شباط 2017.

وفي هذا الصدد، يسرني أن أعلمكم بأن المذكرة الاعلامية عن الإجراءات والطرائق ذات الصلة بتعيين رئيس الصندوق قد غدت متاحة على المنصة التفاعلية للدول الأعضاء، <https://webapps.ifad.org/members/gc>. وتستند هذه المذكرة إلى وثائق مشابهة تم توزيعها على السادة المحافظين في المناسبات الماضية عندما كان موضوع تعيين رئيس الصندوق مدرجاً على جدول أعمال مجلس المحافظين.

يرجى التوجه بأي استفسارات إلى مكتب سكرتير الصندوق على رقم الهاتف: +39 06 5459 2974 أو بواسطة البريد الإلكتروني: elections2017@ifad.org.

وتفضلوا بقبول أسمى آيات التقدير.



Andreina Mauro

القائمة بأعمال سكرتير الصندوق
مكتب سكرتير الصندوق

مذكرة إعلامية عن إجراءات وطرائق تعيين رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

أولاً - الخلفية

- 1 - وفقاً للمادة السادسة، البند 8(أ) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية "يعين رئيس الصندوق لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة أخرى واحدة فحسب". وقد عين رئيس الصندوق الحالي السيد كانابو نوانزي في الدورة الثانية والثلاثين لمجلس المحافظين بتاريخ 18 فبراير/شباط 2009، ومن ثم أعيد تعيينه لمدة أخرى لفترة أربع سنوات في الدورة السادسة والثلاثين لمجلس المحافظين بتاريخ 13 فبراير/شباط 2013. وستنتهي مدة شغله لهذا المنصب في 31 مارس/آذار 2017.
- 2- ووفقاً للبند 6(2) من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، فإنه: "إذا حان موعد انتهاء مدة شغل الرئيس لمنصبه، وجب أن يُدرج موضوع تعيين الرئيس الجديد في جدول أعمال آخر دورة لمجلس المحافظين قبل موعد انتهاء فترة رئاسته". ولذا سينظر مجلس المحافظين في تعيين رئيس الصندوق في دورته الأربعين المقرر عقدها بتاريخ 15-16 فبراير/شباط 2017.

ثانياً - إجراءات الترشيح

- 3 - وفقاً للنصوص القانونية الأساسية للصندوق، وبما يتماشى مع أفضل الممارسات المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق¹، كما صاغها ووافق عليها مجلس المحافظين آخر مرة عام 2013 من خلال القرار 176/د-36، يحدد الجدول الزمني التالي الذي أقره مكتب مجلس المحافظين الأنشطة ذات الصلة بإجراءات الترشيح التي ستنبع قبل النظر في تعيين رئيس الصندوق في دورة مجلس المحافظين الأربعين المقرر عقدها في فبراير/شباط 2017:

(أ) دعوة للتقدم بأسماء المرشحين: سيرسل سكرتير الصندوق إلى جميع الدول الأعضاء في الصندوق دعوة للتقدم بأسماء مرشحين في 27 سبتمبر/أيلول 2016، بعد أن يوافق المجلس التنفيذي على جدول أعمال الدورة الأربعين لمجلس المحافظين في 22 سبتمبر/أيلول 2016. ولأول مرة، سوف ترفق دعوة التقدم بأسماء المرشحين بقائمة أسئلة يعدها منسقو القوائم، بالتعاون مع مكتب مجلس المحافظين، والمرشحون لمنصب رئيس الصندوق مدعوون للإجابة على هذه الأسئلة كتابة.

(ب) استلام أسماء المرشحين. بما يتماشى مع البند 6(2) من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، وكما وافق عليه مكتب مجلس المحافظين، تقدم جميع الترشيحات لمنصب رئيس الصندوق قبل بدء الدورة التي يتقرر فيها تعيين رئيس الصندوق بستين يوماً على الأقل. وأما الموعد النهائي لاستلام أسماء المرشحين فهو يوم الخميس 1 ديسمبر/كانون الأول 2016.

(ج) إرسال أسماء المرشحين. كما ينص عليه البند 6(2) من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، يقوم رئيس الصندوق بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والمكتب بجميع الترشيحات التي تم استلامها² حتى ذلك التاريخ في وقت لا يتعدى 40 يوماً قبل انعقاد دورة مجلس المحافظين.

¹ GC/36/L.5

² وهو يتضمن رسائل الترشيحات والسير الذاتية التي تقدمها حكومات الدول الأعضاء في الصندوق، مع أية إجابات مكتوبة على الأسئلة.

(د) **اجتماع مع الدول الأعضاء.** كما تنص عليه الممارسة التي أدخلت عام 2008، ونفذت ونظمت عام 2013، سيعقد اجتماع للدول الأعضاء في الصندوق مع المرشحين قبيل انعقاد دورة مجلس المحافظين عام 2017. ولهذه الغاية، وبالنسبة عن جميع الدول الأعضاء في الصندوق، يتقدم منسقو القوائم الثلاثة في الصندوق، بالتشاور مع مكتب مجلس المحافظين، بدعوة المرشحين لرئاسة الصندوق إلى اجتماع مفتوح مع الدول الأعضاء.

ثالثاً - إجراءات التعيين

- 4 - يوفر هذا القسم الخلفية القانونية وتفصيل إجراءات التعيين. وقد تؤدي المناقشات الجارية حالياً بين الدول الأعضاء إلى بعض المبادرات الإضافية التي لا تغطيها هذه المذكرة.
- 5 - تنص المادة (1)41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين على أن يبحث مجلس المحافظين تعيين رئيس الصندوق في جلسة خاصة بحيث يكون التصويت وفقاً للمادة (1)38 على النحو التالي:
"باستثناء الانتخابات المنصوص عليها في المادة 40، تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك، في انتخاب لا يتجاوز عدد المرشحين فيه عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها".
- 6 - وتصنف الفقرات من 7 إلى 15 أدناه الطرائق ذات الصلة بإجراءات التعيين بالاقتراع السري.
- 7 - يتم إبلاغ الدول الأعضاء رسمياً بمخصصات الأصوات التي يمكن استخدامها لأغراض تعيين رئيس الصندوق أثناء الدورة الأربعين لمجلس المحافظين صبيحة اليوم الأول من الدورة (الأربعاء، 15 فبراير/شباط 2017). وبهذا الصدد، وبغية السماح لإعداد إجراءات التعيين في الوقت المناسب، يرجى من الدول الأعضاء تسديد مدفوعات مساهماتها في تجديد الموارد، التي يتم إنشاء أصوات المساهمة بموجبها، قبل انعقاد دورة مجلس المحافظين، في موعد لا يتعدى الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الجمعة 10 فبراير/شباط 2017 بتوقيت روما.
- 8 - ستقام مقصورات للتصويت للسماح لجميع المحافظين، أو في حال غيابهم للمحافظين المناوبين، أو في حال غياب الاثنين، لأعضاء الوفود، للاقتراع بسرية تامة.
- 9 - سيعرض رئيس مجلس المحافظين الإجراءات المحددة المزمع اتباعها. وسيسلم كل عضو مغلفاً يحتوي على ورقة أو أكثر من أوراق الاقتراع التي سيصوت عليها عدد الأصوات المعادل لمجموع عدد الأصوات المستحقة لهذا العضو. وسيصوت عدد الأصوات المستحقة للأعضاء على كل مغلف. ويوضح الملحق الثالث بهذه المذكرة طريقة حساب حقوق تصويت الدول الأعضاء. ويرجى من ممثل الدولة العضو التثبيت من أوراق الاقتراع فور تلقيها والتوقيع على استلامه لها؛ وإذا لم تكن هذه الأوراق متناسبة مع عدد الأصوات المدرج على المغلف، فإن على ممثل العضو إخطار المسؤولين بوجود مثل هذا التباين على الفور قبل التوقيع.
- 10 - سينادي سكرتير الصندوق على الدول الأعضاء في الصندوق وفقاً للترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية. وعلى المحافظ، أو الشخص الآخر الذي يمثل الدولة العضو والمكلف بالإدلاء بصوته، أن يتقدم نحو مقدمة قاعة الجلسات العامة إلى إحدى مقصورات التصويت، وإدراج اسم مرشحه المفضل في الحيز المخصص لذلك في كل ورقة من أوراق الاقتراع (انظر النموذج الوارد في الملحق الرابع). وعلى كل محافظ يدلي بصوت الدولة العضو التي يمثلها أن يدلي بالصوت لصالح شخص واحد فقط (البند 2 من المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، انظر الملحق الأول)، ومن ثم عليه التقدم إلى صندوق الاقتراع لإيداع أوراق اقتراعه.

- 11 - وسيبقى مجلس المحافظين في جلسة رسمية خلال عملية التصويت، ويرجى من الوفود أن تبقى في القاعة قبل الإدلاء بأصواتها. كما يحبذ أن تبقى أيضا بعد الإدلاء بأصواتها. وإذا ما اضطرت الوفود إلى مغادرة القاعة، يرجى من المحافظين والمندوبين البقاء على مقربة بحيث يتسنى لهم العودة إلى مقاعدكم بسرعة عندما يعلن رئيس المجلس استئناف الجلسة قبل إعلان نتيجة التصويت.
- 12 - وسيتولى مهمة عد الأصوات في غرفة مخصصة لهذا الغرض ثلاثة مدققين يعينهم رئيس مجلس المحافظين لكل قائمة من القوائم الثلاث؛ وسيتم دعم هؤلاء المدققين في مهمتهم بموظفين من الصندوق، كما يعينهم رئيس الصندوق تحت إشراف سكرتير الصندوق. وبعد اكتمال عملية عد الأصوات، يسجل مجموع الأصوات الذي حصل عليه كل مرشح على صحيفة تعداد يوقعها كل مدقق.
- 13 - وإثر دعوة المجلس إلى الانعقاد، تسلم صحيفة التعداد الموقعة إلى رئيس المجلس الذي يقوم بإعلان النتيجة.
- 14 - وكما ينص البند 2 من المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، فإنه في حال عدم حصول أي مرشح على العدد اللازم من الأصوات (ثلثا مجموع الأصوات) في الاقتراع الأول، يجرى اقتراع ثان لا يشترك فيه المرشح الذي نال أقل عدد من الأصوات.
- 15 - وتكرر الإجراءات المشار إليها أعلاه حتى ينال أحد المرشحين ثلثي مجموع الأصوات على الأقل، أو يقرر المجلس وقف الاقتراع ويتخذ قرارا بشأن موعد آخر (المادة 41 (2)).

مقتطف من النظام الداخلي لمجلس المحافظين يتعلق بالتصويت وتعيين رئيس الصندوق

المادة 26: النصاب القانوني

- 1 - يكتمل النصاب في أي جلسة من جلسات مجلس المحافظين بحضور محافظين يمثلون ثلثي مجموع الأصوات.
- 2 - ...

المادة 33: حقوق التصويت

- 1 - يكون لكل عضو عدد الأصوات التي تخصصها له وفقا للصيغة المبينة في البند 3(أ) من المادة (6) من الاتفاقية والقرارات التي يتخذها مجلس المحافظين بين حين وحين وفقا لهذه الصيغة.
- 2 - لكل محافظ الحق في الإدلاء بأصوات العضو الذي يمثله، وفي حالة غياب المحافظ يجوز للمناوب الذي عينه ذلك العضو الإدلاء بهذه الأصوات، وفي حالة غياب كل منهما يكون من حق أي عضو في وفدهما الإدلاء بهذه الأصوات.

المادة 34: الأغلبية اللازمة

- 1 - تتطلب القرارات التالية لمجلس المحافظين الحصول على ثلثي مجموع الأصوات على الأقل:
- ...

(ج) تعيين رئيس الصندوق أو إنهاء خدمته؛ ...

المادة 35: طريقة اتخاذ القرارات

- 1 - ينبغي لرئيس المجلس أن يعمل، في أي اجتماع لمجلس المحافظين، على إيجاد اتفاق جماعي في الرأي على اقتراح ما بدلا من التصويت عليه. ومع هذا، فللمجلس اتخاذ القرارات بإجراء التصويت بناء على طلب أي محافظ.
- 2 - تؤخذ الأصوات بالنداء على أسماء الأعضاء حسب الترتيب الهجائي الإنجليزي ابتداء بالعضو الذي يسحب رئيس المجلس اسمه بالقرعة. وينادى على اسم كل عضو نداء للأسماء فيرد ممثله "بنعم" أو "لا" أو "ممتنع" ويسجل صوت كل عضو اشترك في التصويت ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.
- 3 - يجري التصويت بالاقتراع السري بتسليم كل محافظ ورقة اقتراع واحدة أو أكثر تتضمن كل منها عددا محددًا من الأصوات التي يجري توزيعها بحيث: (1) أن يتسلم أربعة محافظين على الأقل أوراقا محدد فيها أي عدد معين من الأصوات، و (2) أن يتساوى مجموع الأصوات المحدد في الأوراق التي يتسلمها أي محافظ مع عدد الأصوات التي من حقه الإدلاء بها، ويجوز لكل محافظ أن يدلي بصوته على كل الأوراق التي يتسلمها ويضعها في صناديق الاقتراع التي سيقوم بجمعها وعدها أشخاص يعينهم رئيس المجلس.

المادة 36: القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

- 1 - يعلن رئيس المجلس بدء عملية التصويت، ولا يجوز لأي ممثل أن يتدخل بعدئذ - إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت - إلى أن تعلن نتيجة التصويت.
- 2 - يجوز للمحافظين الإدلاء ببيانات قصيرة عن تعليل أصواتهم فقط، إما قبل إعلان بدء التصويت أو بعد إعلان نتائجه.

المادة 38: الانتخابات

- 1 - باستثناء الانتخابات المنصوص عليها في المادة 40، تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك في انتخاب لا يتجاوز عدد المرشحين فيه عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها.
- 2 -

المادة 41: رئيس الصندوق

- 1 - يبحث مجلس المحافظين في تعيين الرئيس في جلسة خاصة ويجري التصويت طبقاً للمادة 38 - 1.
- 2 - يعين مجلس المحافظين الرئيس بموافقة ثلثي مجموع الأصوات على الأقل. وفي حالة وجود أكثر من مرشح وعدم حصول أي مرشح على العدد اللازم من الأصوات في الاقتراع الأول، يجرى اقتراع ثان لا يشترك فيه المرشح الذي نال أقل عدد من الأصوات. ويكرر هذا الإجراء حتى ينال أحد المرشحين ثلثي مجموع الأصوات على الأقل أو يقرر المجلس وقف الاقتراع لاتخاذ القرار بشأن موعد آخر. وعلى كل محافظ يدلي بأصوات العضو الذي يمثله، أن يدلي بها لصالح شخص واحد فقط.

حقوق تصويت الدول الأعضاء في الصندوق بتاريخ 17 يونيو/حزيران 2016

1 - يبلغ إجمالي عدد الأصوات في مجلس المحافظين حالياً 4961.026. ويظهر الجدول أدناه توزيع حقوق التصويت بتاريخ 17 يونيو/حزيران 2016. وكما سيتم شرحه في الملحق الثالث، توزع أصوات المساهمة على أساس المساهمات المدفوعة بالفعل، وبالتالي فإنها تتغير مع استلام المدفوعات من الدول الأعضاء³. ويظهر الجدول أدناه حقوق التصويت النافذة بتاريخ 17 يونيو/حزيران 2016 والتي سيتم تعديلها بعد ذلك وفقاً للمساهمات المستلمة ما بين 17 يونيو/حزيران 2016 و15 فبراير/شباط 2017، حيث يتم تقرير حصص الأصوات النهائية لأغراض تعيين الرئيس (انظر متن الوثيقة - القسم ثالثاً - الفقرة 7).

³ لا تمنح المساهمات التكميلية للدول الأعضاء المساهمة الحق بالحصول على أصوات مساهمة.

حقوق تصويت الدول الأعضاء في الصندوق حتى 17 يونيو/حزيران 2016

الدولة العضو	مجموع الأصوات	النسبة المئوية لمجموع الأصوات
أفغانستان	12.070	%0.24
ألبانيا	12.092	%0.24
الجزائر	37.580	%0.76
أنغولا	13.597	%0.27
أنتيغوا وبربودا	12.070	%0.24
الأرجنتين	19.210	%0.39
أرمينيا	12.093	%0.24
النمسا	71.146	%1.43
أذربيجان	12.178	%0.25
جزر البهاما	12.070	%0.24
بنغلاديش	13.830	%0.28
بربادوس	12.074	%0.24
بلجيكا	67.042	%1.35
بليز	12.145	%0.24
بنين	12.224	%0.25
بوتان	12.153	%0.24
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	12.613	%0.25
البوسنة والهرسك	12.146	%0.24
بوتسوانا	12.337	%0.25
البرازيل	41.031	%0.83
بوركينافاسو	12.246	%0.25
بوروندي	12.118	%0.24
الرأس الأخضر	12.087	%0.24
كمبوديا	12.839	%0.26
الكاميرون	13.220	%0.27
كندا	195.928	%3.95
جمهورية أفريقيا الوسطى	12.078	%0.24
تشاد	12.221	%0.25
شيلي	12.384	%0.25
الصين	50.011	%1.01
كولومبيا	12.446	%0.25
جزر القمر	12.079	%0.24
الكونغو	12.388	%0.25
جزر كوك	12.072	%0.24
كوستاريكا	12.070	%0.24
كويت ديفوار	12.674	%0.26
كرواتيا	12.070	%0.24
كوبا	12.144	%0.24
قبرص	12.207	%0.25
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	12.146	%0.24
جمهورية الكونغو الديمقراطية	12.729	%0.26
الدانمرك	66.704	%1.34
جيبوتي	12.089	%0.24
دومينيكا	12.090	%0.24
الجمهورية الدومينيكية	12.102	%0.24
إكوادور	12.520	%0.25
مصر	20.341	%0.41
السلفادور	12.105	%0.24
غينيا الاستوائية	12.070	%0.24
إريتريا	12.096	%0.24
إستونيا	12.070	%0.24
إثيوبيا	12.174	%0.25
فيجي	12.169	%0.25
فنلندا	46.990	%0.95
فرنسا	131.995	%2.66
غابون	13.374	%0.27
غامبيا	12.140	%0.24
جورجيا	12.108	%0.24
ألمانيا	204.248	%4.12
غانا	12.907	%0.26
اليونان	13.571	%0.27
غرينادا	12.098	%0.24
غواتيمالا	12.603	%0.25
غينيا	12.287	%0.25
غينيا بيساو	12.081	%0.24

حقوق تصويت الدول الأعضاء في الصندوق حتى 17 يونيو/حزيران 2016

الدولة العضو	مجموع الأصوات	النسبة المئوية لمجموع الأصوات
غيانا	13.324	%0.27
هايتى	12.140	%0.24
هندوراس	12.362	%0.25
هنغاريا	12.107	%0.24
أيسلندا	12.201	%0.25
الهند	73.786	%1.49
إندونيسيا	34.458	%0.69
جمهورية إيران الإسلامية	16.901	%0.34
العراق	15.316	%0.31
أيرلندا	23.672	%0.48
إسرائيل	12.243	%0.25
إيطاليا	162.034	%3.27
جامايكا	12.188	%0.25
اليابان	207.045	%4.17
الأردن	12.446	%0.25
كازاخستان	12.090	%0.24
كينيا	13.840	%0.28
كيريباس	12.089	%0.24
الكويت	78.461	%1.58
قيرغيزستان	12.070	%0.24
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	12.275	%0.25
لبنان	12.247	%0.25
ليسوتو	12.279	%0.25
ليبيريا	12.124	%0.24
ليبيا	28.112	%0.57
لكسمبرغ	15.949	%0.32
مدغشقر	12.293	%0.25
ملاوي	12.114	%0.24
ماليزيا	12.503	%0.25
ملديف	12.107	%0.24
مالي	12.207	%0.25
مالطة	12.091	%0.24
جزر مارشال	12.070	%0.24
موريتانيا	12.180	%0.25
موريشيوس	12.173	%0.25
المكسيك	27.565	%0.56
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	12.071	%0.24
منغوليا	12.076	%0.24
الجزيل الأسود	12.070	%0.24
المغرب	14.770	%0.30
موزامبيق	12.276	%0.25
ميانمار	12.167	%0.25
ناميبيا	12.204	%0.25
ناورو	12.070	%0.24
نيبال	12.260	%0.25
هولندا	240.954	%4.86
نيوزيلندا	18.379	%0.37
نيكاراغوا	12.247	%0.25
النيجر	12.321	%0.25
نيجيريا	57.608	%1.16
نيوي	12.070	%0.24
النرويج	131.251	%2.65
عمان	12.194	%0.25
باكستان	22.672	%0.46
بالاو	12.070	%0.24
بنما	12.160	%0.25
بايوا غينيا الجديدة	12.130	%0.24
باراغواي	12.562	%0.25
بيرو	12.858	%0.26
الفلبين	12.793	%0.26
البرتغال	13.625	%0.27
قطر	26.024	%0.52
جمهورية كوريا	21.419	%0.43
جمهورية مولدوفا	12.097	%0.24
رومانيا	12.159	%0.25

حقوق تصويت الدول الأعضاء في الصندوق حتى 17 يونيو/حزيران 2016

الدولة العضو	مجموع الأصوات	النسبة المئوية لمجموع الأصوات
الاتحاد الروسي	16.714	%0.34
رواندا	12.229	%0.25
سانت كيتس ونيفس	12.078	%0.24
سانت لوسيا	12.078	%0.24
سانت فنسنت وجزر غرينادين	12.070	%0.24
ساموا	12.088	%0.24
سان تومي وبرينسيبي	12.070	%0.24
المملكة العربية السعودية	192.347	%3.88
السنغال	12.408	%0.25
سيشيل	12.095	%0.24
سيراليون	12.077	%0.24
جزر سليمان	12.074	%0.24
الصومال	12.074	%0.24
جنوب أفريقيا	12.762	%0.26
جنوب السودان	12.074	%0.24
إسبانيا	47.288	%0.95
سرى لانكا	15.508	%0.31
السودان	12.825	%0.26
سورينام	12.070	%0.24
سوازيلند	12.177	%0.25
السويد	182.167	%3.67
سويسرا	86.035	%1.73
الجمهورية العربية السورية	12.628	%0.25
طاجيكستان	12.072	%0.24
تايلند	12.605	%0.25
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	12.070	%0.24
تيمور - ليشتي	12.194	%0.25
توغو	12.162	%0.25
تونغا	12.090	%0.24
ترينيداد وتوباغو	12.070	%0.24
تونس	14.017	%0.28
تركيا	18.882	%0.38
توفالو	12.070	%0.24
أوغندا	12.224	%0.25
دولة الإمارات العربية المتحدة	32.193	%0.65
المملكة المتحدة	145.903	%2.94
جمهورية تنزانيا المتحدة	12.408	%0.25
الولايات المتحدة الأمريكية	321.529	%6.48
أوروغواي	12.330	%0.25
أوزبكستان	12.086	%0.24
فانواتو	12.070	%0.24
جمهورية فنزويلا البوليفارية	80.928	%1.63
فيجي نام	13.045	%0.26
اليمن	13.632	%0.27
زامبيا	12.278	%0.25
زمبابوي	12.817	%0.26
المجموع الكلي	4 961.026	%100.00

يعود الاختلاف في المجاميع إلى تقريب الأرقام.

حقوق التصويت التي تتمتع بها البلدان الأعضاء في مجلس المحافظين

تنص المادة 6، البند 3(أ)، من اتفاقية إنشاء الصندوق المعنونة "التصويت في مجلس المحافظين" على ما يلي:
"يتألف مجموع عدد الأصوات في مجلس المحافظين من الأصوات الأصلية وأصوات تجديد الموارد.
وتكون لجميع الأعضاء فرص متساوية في الحصول على هذه الأصوات على النحو التالي:

(1) الأصوات الأصلية تتألف مما مجموعه ألف وثمانمائة (1 800) صوت وتتكون من أصوات العضوية وأصوات المساهمة:⁴

(ألف) أصوات العضوية توزع بالتساوي على جميع الأعضاء؛

(باء) أصوات المساهمة توزع على جميع الأعضاء بنسبة ما يمثله المجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة من كل عضو في موارد الصندوق المرخص بها من جانب مجلس المحافظين قبل 26 يناير/كانون الثاني 1995، والمقدمة من الأعضاء وفقا للبند 2 و 3 و 4 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق، كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المذكورة المدفوعة من جميع الأعضاء؛

(2) أصوات تجديد الموارد تتألف من أصوات عضوية وأصوات مساهمة بمجموع أصوات يقرره مجلس المحافظين في كل مناسبة يدعو فيها إلى تقديم موارد إضافية بموجب البند 3 من المادة 4 من هذه الاتفاقية ("تجديد الموارد") اعتبارا من التجديد الرابع للموارد. وتنشأ الأصوات لكل تجديد للموارد بمعدل مائة (100) صوت لكل مبلغ يعادل مائة وثمانية وخمسين مليون (158 000 000) دولار أمريكي تمت المساهمة به في القيمة الكلية لتجديد الموارد، أو كسور هذا المبلغ، ما لم يقرر مجلس المحافظين ما يخالف ذلك بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات:

(ألف) أصوات العضوية توزع بالتساوي على جميع الأعضاء على نفس الأساس المبين في الحكم (1) (ألف) أعلاه؛

(باء) أصوات المساهمة توزع على جميع الأعضاء بنسبة ما يمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو في الموارد التي يساهم بها الأعضاء في الصندوق في إطار كل تجديد للموارد كحصة

⁴ من بين الأصوات الأصلية هذه وعددها 1 800 صوت، هنالك 790 صوتا من أصوات العضوية التي توزع بالتساوي على جميع الأعضاء، مما يعطى الأعضاء الـ 168 الحاليين أصوات عضوية بمعدل 4.702 لكل عضو. وبعد طرح أصوات العضوية من إجمالي الأصوات الأصلية وعددها 1 800، يبقى هنالك 1 010 أصوات مساهمة توزع بين الدول الأعضاء وفقا للحصة المدفوعة من مساهمتها التجميعية بالعملة القابلة للتحويل الحر حتى التجديد الثالث للموارد ضمنا باستثناء أية مساهمات بسندات إذنية عليها إجراء محاسبي. وتتم إعادة توزيع أصوات العضوية الـ 790 في كل مرة ينضم عضو جديد إلى الصندوق.

في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المدفوعة من جميع الأعضاء في تجديد الموارد المذكور؛⁵

(3) يقرر مجلس المحافظين مجموع عدد الأصوات التي تخصص كأصوات عضوية وأصوات مساهمة بموجب الفقرتين (1) و(2) من هذا القسم. وعند حدوث أي تغيير في عدد أعضاء الصندوق، فإن أصوات العضوية وأصوات المساهمة الموزعة بموجب الفقرتين (1) و(2) من هذا القسم يعاد توزيعها وفقا للمبادئ المعلنة في الفقرتين المذكورتين. ولدى تخصيص الأصوات، يكفل مجلس المحافظين حصول الأعضاء الذين كانوا مصنفيين كأعضاء من الفئة الثالثة قبل 26 يناير/كانون الثاني 1995 على ثلث مجموع الأصوات كأصوات عضوية."

⁵ من التجديد الرابع للموارد وصاعدا، تم إنشاء أصوات جديدة لكل تجديد من التجديدات. ويتم حساب إجمالي مثل هذه الأصوات على أساس المبلغ الإجمالي للتعهدات بمساهمات (الأصلية)، وذلك بعد ستة أشهر من تاريخ تبني قرارات التجديد ذات الصلة (أي مباشرة بعد تاريخ نفاذ مفعول أصوات التجديد). ويتم توزيع أصوات العضوية بصورة متساوية بين جميع الدول الأعضاء في الصندوق مباشرة بعد تاريخ نفاذ فعالية أصوات التجديد. أما أصوات المساهمة فتوزع بين الأعضاء بما يتناسب مع المساهمة المدفوعة لكل عضو من مجموع المساهمات في التجديد ذي الصلة.

نموذج بطاقة الاقتراع

INTERNATIONAL FUND FOR AGRICULTURAL DEVELOPMENT

XXX Votes	<div style="border: 1px solid black; width: 100%; height: 100%;"></div>	XXX Votes
--------------	---	--------------

Governing Council

This ballot is for use within the Governing Council during secret balloting. Please indicate the surname of the participating candidate of your choice in the box above. After completion, this ballot should be placed in the ballot box. Ballots indicating more than one candidate or a candidate not participating will be considered null and void.

Bulletin pour les scrutins secrets du Conseil des gouverneurs. Prière d'inscrire le nom du candidat de votre choix dans la case ci-dessus. Ensuite, déposer le bulletin dans l'urne prévue. Les bulletins sur lesquels figureront plus d'un nom ou celui d'un candidat ne faisant pas partie de la liste officielle seront considérés nuls.

Esta papeleta se utilizará para la votación secreta que celebrará el Consejo de Gobernadores. Sírvase indicar el apellido del candidato de su elección en el recuadro que figura más arriba. Una vez rellenada, la papeleta se depositará en la urna instalada al efecto. Las papeletas en las que se indiquen varios candidatos, o un candidato que no participa, se considerarán nulas.

تُستخدم هذه البطاقة في عمليات الاقتراع السري في مجلس المحافظين. يرجى كتابة الاسم العائلي للمرشح المشارك الذي تختارونه ضمن الإطار المدرج أعلاه، ثم وضع البطاقة في صندوق الاقتراع. وتعتبر هذه البطاقة باطلة ولاغية إذا ما احتوت على أكثر من اسم واحد أو إذا ما تضمنت اسم مرشح غير مشارك.